آليات المراجعة والاصلاح لدور المحكمة الاتحادية العليا في العراق على المستوى القانوني والدستوري في الدولة

د. حيدر عبد الرضا عبد علي م.د مثنى عباس عبد الكاظم
كلية الصفوة الجامعة –قسم القانون

الملخص
يعدُّ القضاء الدستوري من اهم مكونات السلطة القضائية القضاء وهو يتمثل في العراق بالمحكمة الاتحادية وتأثر المحكمة الاتحادية العليا بشكل مباشر على عمل المؤسسات الدستورية في الدولة وعلى اسس نظام الحكم ، اضافة الى علاقة المحكمة الاتحادية العليا بعملية الاصلاح في الدولة ، وقد مارست المحكمة الاتحادية العليا في العراق عملها منذ تأسيسها في سنة ٢٠٠٥ والى الان وما زالت مستمرة ، وبلحاظ استقراء الاحكام التي أصدرتها خلال مسيرتها المحكمة بالرغم من وجود العديد من الايجابيات التي تحسب للمحكمة على مستوى عملها واحكامها ودورها في تعزيز دعائم دولة القانون وتصويب المسار التشريعي لمجلس النواب ودعم مسيرة العمل الحكومي ، ولكن نلاحظ وجود عدة ملاحظات مهمة على عمل المحكمة وعلى قراراتها وبالتالي لابد من اجراء مراجعة واصلاح لعمل المحكمة وترصين قراراتها بما يتلاءم مع مكانتها الدستورية والقانونية في الدولة.
كلمات مفتاحية : ١- استقلالية المحكمة الاتحادية العليا ٢- المؤسسات الدستورية ٣- اليات المراجعة والاصلاح ٤- التسبيب القانوني لقرارات المحكمة ٥- العدول في قرارات المحكمة الاتحادية ٦- التأخير في حسم دعاوى المحكمة الاتحادية العليا ٧- الدور السياسي للمحكمة الاتحادية العليا.

Abstract
It is one of the most important components of the judiciary (the constitutional judiciary) Which is represented in Iraq (the Federal Supreme Court), and the Federal Supreme Court directly affected the work of the constitutional, institutions in the country and the foundations of the system of government In addition to the relationship of the Federal Supreme Court to the reform process in the country, the Federal Supreme Court in Iraq has practiced its work since its establishment in the year 2005 and until now it is still continuing.
During this process, and from extrapolating the rulings issued by the court, despite the presence of many advantages that are calculated by the

court on the level of its work, its rulings, and its role in strengthening the pillars of the rule of law, correcting the legislative path of the parliament, and supporting the process of government action, However, we note that there are several important observations on the work of the court and its decisions, and therefore a review and reform of the work of the court must be undertaken, and its decisions should be rigorous in a manner consistent with its constitutional and legal standing in the state.

Key words: 1- Independence of the Federal Supreme Court 2- Constitutional Institutions 3- Review and Reform Mechanisms 4- Legal Causing of Court decisions 5- Revocation of Federal Court decisions 6- Delay in resolving Supreme Federal Court cases 7- The political role of the Federal Supreme Cour .

مقدمة

أسست المحكمة الاتحادية العليا في العراق استكمالا للمسيرة الدستورية الرامية لإقامة نظام ديمقراطي اتحادي في العراق الجديد ، إذ تم إصدار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ،عن طريق استفتاء شعبي عام ،وجاء بين جنبات هذا الدستور التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات ،واستقلال القضاء ،وبين مفاصل النظام القضائي من اجل ضمان مبدأ المشروعية وتطبيق حكم القانون، و قد تضمنت المادة (٨٩) من الدستور النص على ما يلي "تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقا للقانون" ، وبهذا فقد أوجد الدستور المحكمة الاتحادية العليا لتمثل القضاء الدستوري في العراق ومنحها مجموعة من الاختصاصات المهمة، وجاءت المادة (٩٢/ أولاً) لتنص على استقلاليتها (المحكمة الاتحادية هيئة مستقلة ماليا واداريا) ،على حين نصت الفقرة الثانية من المادة الأنفة الذكر على تكوين المحكمة (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون ، يحدد عددهم ، وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب) .

إن المشرع الدستوري العراقي سعى من وراء تشكيل المحكمة الاتحادية العليا لضمان الحفاظ على الشرعية والمشروعية والحفاظ على الحقوق والحريات ، وحلّ الخلافات بين مستويات الحكم بالطرق القانونية والدستورية ، ومراقبة اصدار التشريعات من لدن البرلمان ومدى مطابقتها للدستور، وتفسير الدستور اضافة الى مهام اخرى ، ومن ثمّ نجد أن الضمانة الدستورية التي أعطت لهذه الجهة القضائية العليا في الدولة هذه المهام لابد من ان تنتج فاعلية كبيرة في الدولة ،لما تحظى به المحكمة الاتحادية من مميزات وقدرات تؤهلها لذلك ،وإن عدم أخذ المحكمة لدورها الحقيقي من شأنه أن يعرقل عملية سيادة القانون وبناء الدولة وإذ هناك علاقة دستورية وقانونية بين مؤسسات الدولة

الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) اضافة للهيئات المستقلة مع المحكمة الاتحادية العليا وهو ما رسمها الدستور والقوانين الاخرى ،لذا سنقسم هذا البحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول استقلالية المحكمة الاتحادية العليا وعلاقتها بالمؤسسات الدستورية في الدولة وفي فرعين اما في المطلب الثاني آليات المراجعة والاصلاح لدور المحكمة الاتحادية العليا في الدولة وقسمناه الى اربعة فروع.

المطلب الاول: استقلالية المحكمة الاتحادية العليا وعلاقتها بالمؤسسات الدستورية في الدولة

القضاء الدستوري يؤدي دور مهم في الدول الديمقراطية ويتضح ذلك من خلال ممارسات التوازن والرقابة بين فرع و آخر من فروع الحكومة ، وهذا ما يجعله قريباً من الساحة السياسية ، وبين المنافسة وهياكلها، من أجل فرض السيطرة في داخل النظام السياسي؛ حيث تتنافس المؤسسات والأفراد و الأحزاب فيما بينهم، ومن نتائج هذا التنافس، بروز نزاعات في الساحة السياسية، وعليه يبدأ دور القضاء أو المحاكم بوصفها طرف ثالث (محايد)، يكون له (الحكم النهائي) في حسم تلك النزاعات؛ مما أدى طرح بعض التساؤلات من قبل الباحثين حول المسائل القانونية المحددة التي يمكن للمحكمة أن تمارس بموجبها سلطتها القضائية في الحكم بمنازعاتٍ سياسيةٍ بحتة؛ فتدخل القضاء لحسم المنازعات السياسية يجعله – في نظر بعض الباحثين - فاعلاً سياسياً، و علي الرغم من أختصاص القضاء في حسم النزاعات ؛ ألا إنّ القضاء الدستوري من خلال موقعه في حسم النزاعات السياسية يمكن أن يحوز نفوذ سياسي مهم ، قد يتنافى مع ما متصور فيه من حيادية [1].

و للإحاطة بموضوع استقلالية المحكمة الاتحادية العليا وعلاقتها بالمؤسسات الدستورية في الدولة سندرس هذا الموضوع في فرعين نخصص الاول لإستقلالية المحكمة الاتحادية العليا ، و الثاني لعلاقتها مع المؤسسات الدستورية الاخرى .

الفرع الاول: استقلالية المحكمة الاتحادية العليا

عند مراجعة النصوص الدستورية التي تنظم عمل مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ،نجد أن هناك تناقضاً كبيراً ،وعدم دقة في معالجة هذا الموضوع ،إذ نجد المادة (٩٠) من الدستور تنص على أن " يتولى مجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية ..." ، ثم تأتي المادة (٩١) بفقرتيها الأولى والثالثة لتؤكد على أن الإدارة و الإشراف على القضاء الاتحادي ،واقتراح الميزانية السنوية للسلطة القضائية الاتحادية هي من صلاحية مجلس القضاء الأعلى ،وهذه النصوص تخالف – صراحةً - نص المادة (٩٢) الفقرة أولاً ، والتي تنص على أن المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً ،وتجعل من هذه المادة لا

(1)Apollo Mboya, "Judiciary is A Political Actor In A Democracy", An Article published at standard digital in February 5th 2014, Via Link . :http://www.standardmedia.co.ke (

فائدة منها إذ إنها عندما جعلت المحكمة الاتحادية هيئة قضائية مستقلة لكي تكون خارج السلطات الأخرى ،ومنها السلطة القضائية وهذا هو المسلك الصحيح حتى تمارس المحكمة الاتحادية عملها بكل حيادية ومهنية ،لكن لم يتحقق لها ذلك بسبب إخضاع جميع الهيئات القضائية ومن ضمنها المحكمة الاتحادية العليا لسلطة مجلس القضاء الأعلى، وعندما أعطاها الاستقلال المالي والإداري لم يتحقق لها أيضاً ،إذ جعل صلاحية اقتراح الميزانية السنوية الخاصة بالسلطة القضائية الاتحادية لمجلس القضاء الأعلى، وكذلك إدارة شؤون القضاء والإشراف عليه، أضافة الى أنّ المادة (٨٩) تؤكد بوضوح بأن المحكمة الاتحادية جزء من السلطة القضائية الاتحادية.

من كل ذلك نجد، في ظل تلك النصوص أنه من الصعب تحديد الوضع الإداري والمالي المستقل للمحكمة الاتحادية العليا ، وكذلك لمجلس القضاء الأعلى سلطة الإشراف الإداري والمالي للمحكمة بسبب هذه النصوص المتعارضة[١]،إضافة إلى أن دستور٢٠٠٥ لم يبين ، بشكل واضح ، مدى استقلال المحكمة الاتحادية العليا عن باقي السلطات، ومدى تدخل السلطات الأخرى في عملية تشكيل المحكمة ،ولاسيما تعيين أعضائها وترشيحهم والمصادقة عليهم ،إضافة إلى أن الدستور عندما ترك تحديد عدد أعضاء المحكمة وطريقة اختيارهم وعمل المحكمة للقانون العادي الذي يسن من لدن مجلس النواب، يعد أكبر مساساً باستقلالية المحكمة ،بسبب المخاوف من التدخل الذي سوف تحدثه السلطة التشريعية في ذلك[٢].

وأمام هذه الإشكاليات فانه يجب إتباع احد الأسلوبين ،عن طريق اجراء مراجعة للنصوص الدستورية اما النص فيها بشكل واضح على أن المحكمة الاتحادية العليا هي جزء من السلطة القضائية ،وأنّ سلطة الإشراف الإداري والمالي للمحكمة تكون من لدن مجلس القضاء الأعلى، وجعلها أعلى جهة قضائية في الدولة كما في الولايات المتحدة الأمريكية والإمارات العربية المتحدة ،وهذا ما لا يُحبّذ لأنه سيجعل المحكمة الاتحادية العليا أحد اقسام السلطة القضائية وجزءا منها، ومن ثمّ لا تنهض بجميع مسؤولياتها واختصاصاتها ،وسوف تكون قراراتها معرضة للميول والانحياز خاصة عندما يكون مجلس القضاء الأعلى طرفاً في نزاع معروض على المحكمة، فضلاً عن سريان أحكام رد القضاة عليهم ،وإما اتباع الأسلوب الثاني وهو تعديل النصوص الدستورية بشكل دقيق وواضح لا لبس فيه، وخاصة المادة (٨٩) على أساس المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً ،وأن يكون هذا الاستقلال مدعوماً بنصوص دستورية واضحة ،فضلاً عن النص على عدد قضاتها ،وكيفية تعيينهم في الدستور، وعدم ترك ذلك للقانون العادي حتى لا يؤثر ذلك على استقلاليتها.

---

(١) د. عبد الرحمن سلمان زيباري ، السلطة القضائية في النظام الفدرالي ، منشورات زين الحقوقية ، ط١ ، بيروت ، ٢٠١٣ ،ص٢٨٩.

(٢) د. علي هادي عطية الهلالي ، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ م، ص١٩٠.

الفرع الثاني : علاقة المحكمة الاتحادية العليا بالمؤسسات الدستورية في الدولة

دور المحكمة الاتحادية العليا يتمثل في الفصل في الدعاوى الخاصة بالطعن بعدم دستورية قانون أو بعض نصوصه كما تقوم المحكمة بالفصل في المنازعات التي تنشأ نتيجة عن تطبيق تلك القوانين او القرارات او الاجراءات الصادرة نتيجة لدعاوى الطعن بعدم الدستورية من قبل احدى السلطات الاتحادية في العراق التي تقدم من سلطة ضد اخرى او من الافراد والمنظمات التي منحها الدستور حق الطعن المباشر وفق شروط واجراءات لضمان حسن تطبيق احكام نصوص الدستور من المؤسسات الدستورية في الدولة وكذلك مصادقة النتائج النهائية للانتخابات مجلس النواب والفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الوزراء والوزراء. والملاحظ من أداء المحكمة الاتحادية أنّ لموقفها عن طريق الاحكام والقرارات التي اصدرتها الاثر الفاعل في تطور و انتظام اداء المؤسسات الدستورية وفي تثبيت احكام الدستور و ترسيخها على وفق روح النصوص الدستورية ومنطوقها ، وفي نظره سريعة لبعض قرارات المحكمة يتضح ان الهدف الاسمى لها هو إيجاد ضمانة من الضمانات الحقيقية للشعب عن طريق الزام السلطات باحترام و تطبيق احكام الدستور نصا وروحا[1].

وقد التزم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مبدأ الفصل بين السلطات وذلك بتوزيع الاختصاصات وفق الوظيفة القانونية و الدستورية لكل سلطة من السلطات الدستورية، ومن الملاحظ ان الدستور أستخدم مصطلحين مختلفين في توزيع الوظائف بين السلطات حيث استخدم مصطلح اختصاص عند ذكر وظيفة السلطة التشريعية أذ اشار الى عبارة "يختص مجلس النواب" عند بيان وظائف مجلس النواب وفقا لما جاء في نص المادة (٦١) من الدستور، و أستخدم نفس العبارة عند بيان وظائف المحكمة الاتحادية العليا حيث نص على "تختص المحكمة الاتحادية العليا" وفقا لما جاء في المادة (٩٣) من الدستور بينما أستخدم مصطلح صلاحية عندما أشار الى وظائف السلطات التنفيذية " رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء" أذ اشار الى عبارة " يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية" وفقا لما جاء في المادة (٧٣) من الدستور وعند بيان وظائف مجلس الوزراء أستخدم مصطلح الصلاحية وذلك بالنص على عبارة "يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية" وفقا لما جاء في المادة (٨٠) من الدستور وهذا التمييز في أستخدام المصطلحين له بعض الآثار أذ يرى البعض من فقهاء القانون الدستوري كلا المصطلحين (الاختصاص والصلاحية) هما مصطلحان وردنا من الفقه الدستوري الفرنسي إلا أنّ العرب لم يميزوا بينهما بالإستخدام ، حيث جعل صلاحية رئيس الجمهورية هي أختصاصه وأختصاصه هي ذاتها صلاحياته وتساوى المعنى بينهما عند الأستخدام في الدساتير العربية ولكن الواقع يشير بأن لكل مصطلح من المصطلحين دلالته القانونية فالبعض من المختصين في الفقه الدستوري والإداري ذهبوا الى أنّ

([1]) سحر حسين ، دور المحكمة الاتحادية في انتظام أداء المؤسسات الدستورية ، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى في العراق على الانترنت على الرابط : https://www.hjc.iq/view.2745/

المعنى الذي يمكن ان يصدق عليه مصطلح الاختصاص هو السلطات الحصرية التي تنحصر بتلك الجهة أما مصطلح الصلاحية فيتعلق بالوظائف ولا تنحصر بجهة معينة فممكن ان تشترك بهذه السلطات جهات أخرى [١]، لذلك أستخدم مصطلح الاختصاص عند النص على وظائف مجلس النواب لأن وظيفة مجلس النواب هي الوظيفة التشريعة بالدرجة الأساس ولا يجوز أن تمارسها أي جهة أخرى وكذلك الوظيفة القضائية للمحكمة الاتحادية فهي تمارس القضاء الدستوري ولا يجوز لأي جهة أخرى أن تتشترك معها في تلك الوظيفة وهذا ما دعا المشرع الدستوري إلى أستخدام مصطلح الاختصاص عند الأفصاح عن وظائفها، بينما الأمر مختلف في وظائف السلطة التنفيذية أذ من الجائز أن تتشارك مع جهات أخرى مثل الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم وفقا لما جاء في نص المادة (١١٤) من الدستور، بينما الصلاحيات الحصرية وردت في المادة (١١٠) من الدستور، كذلك أستخدم مصطلح الصلاحية عند ذكر وظائف مجلس القضاء الأعلى في المادة (٩١) من الدستور ولم يذكر مصطلح الاختصاص وذلك لوجود جهة أخرى تمارس الأعمال التي يعمل بها ولا تعتبر وظائفه من الوظائف الحصرية المتعلقة فيه حصراً مثل القضاء العسكري الذي ذكر في المادة (٩٩) من الدستور وكذلك القضاء الإداري الذي يعد من اختصاصات مجلس الدولة وفقا للمادة (١٠١) من الدستور، اضافة الى ذلك ان العمل القضائي لا تسري ولايته على عموم الأراضي في العراق لان مجلس القضاء الأعلى في أقليم كردستان يعمل بصورة منفصلة عن مجلس القضاء الأعلى الاتحادي وفي الإمكان سحب الولاية من مجلس القضاء الأعلى الاتحادي في أي حالة تظهر فيها أقاليم جديدة وفقا لنص المادة (١٢١) من الدستور التي أجازت ذلك، وهذا يختلف في القضاء الدستوري كون وظائفه حصرية بالمحكمة الاتحادية العليا واختصاصها يسري على جميع الأراضي في العراق وهذا ما تم العمل به فعلا وقد برز دور المحكمة في هذا الشأن من خلال القيام دورها في معالجة الأزمة السياسية للاستفتاء في إقليم كردستان بموجب قراراها العدد ٨٩ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣/ اتحادية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١١/٢٠ والذي الزم الجميع سوار في الاقليم او المركز.

إنّ علاقة المحكمة الاتحادية العليا ببقية السلطات هي علاقة استقلال وتعاون ، فهي مستقلة عن السلطات الثلاث ولكنا في علاقة تعاون وبناء للنظام الدستوري والقانوني في الدولة [٢]، بل لها الدور الكبير في تعزيز وترسيخ النظام المؤسساتي وحماية نصوص

---

(١) سالم روضان الموسوي ، التفسير اللفظي والاستنتاج من مفهوم النص الدستوري في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٦١/اتحادية/٢٠١٧ في ٢٠١٨/٥/٦ ، بحث منشور على الانترنت على الرابط :
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=598675&r=0

(٢) ينظر : قرارا المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٥/اتحادية / ٢٠٢٠ والصادر في ٢٠٢٠/١/٢٦ بخصوص تعيين عضو الاحتياط كعضو في المحكمة بعد احالة احد اعضاء المحكمة الى التقاعد ، اذ بينت المحكمة ان تفسير الدستور ومدلولاته وحسم الخلافات والمنازعات اختصاص حصري من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٤) من قانونها والذي كرست أحكامه المادة (٩٣) من الدستور وان قيام أي جهة بهذه المهمة يشكل مخالفة لقانونها وخرقاً لأحكام الدستور وأن أي قرار تصدره تلك الجهة خارج اختصاصاتها يعد خرقاً للدستور ومعدوما"، في اشارة الى عدم جواز تدخل مجلس القضاء الاعلى في عمل واختصاصات المحكمة الاتحادية العليا . القرار منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الانترنت على الرابط : **https://www.iraqfsc.iq**

الدستور وترسيخ مبادئ الديمقراطية وتعضيد المؤسسات الدستورية في الدولة ، وهذا يتم عن طريق القرارات والاحكام التي تصدرها التي تعد ملزمة للسلطات والجهات كافة .

المطلب الثاني: آليات المراجعة والاصلاح لدور المحكمة الاتحادية العليا في الدولة

إن المشرع الدستوري العراقي سعى من وراء تشكيل المحكمة الاتحادية العليا لضمان الحفاظ على الشرعية والمشروعية والحفاظ على الحقوق والحريات ، وحل الخلافات بين مستويات الحكم بالطرق القانونية والدستورية ، ومراقبة اصدار التشريعات من قبل البرلمان ومدى مطابقتها للدستور، وتفسير الدستور اضافة الى مهام اخرى ، ومن ثمّ نجد أن الضمانة الدستورية التي أعطت لهذه الجهة القضائية العليا في الدولة هذه المهام لابد من أن تنتج فاعلية كبيرة في الدولة ،لما تحظى به المحكمة الاتحادية من مميزات وقدرات تؤهلها لذلك ،وإن عدم أخذ المحكمة لدورها الحقيقي من شأنه أن يعرقل عملية سيادة القانون وبناء الدولة، لذا سنقسم هذا المطلب الى عدة فروع نتناول فيها تبعا اهم الامور التي تتعلق بدور المحكمة الاتحادية العليا في البناء الدستوري في الدولة وتسليط الضوء عليها من حيث الاخفاق والاصلاح.

الفرع الاول: ضعف التسبيب القانوني لقرارات المحكمة

يقصد بتسبيب الحكم "هو ايراد الحجج الواقعية والقانونية التي بني عليها الحكم"[١]، وقد نص قانون المرافعات المدنية باعتباره يمثل القانون العام في جميع اجراءات المحاكم بما فيها المحكمة الاتحادية العليا في حال تعذر وجود نص في النظام الداخلي للمحكمة ، في المادة (١٥٩) على :

١- يجب أن تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها وأن تستند الى أحد اسباب الحكم المبينة في القانون.

٢- على المحكمة أن تذكر في حكمها الاوجه التي حملتها على قبول اورد الادعاءات والدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استند اليها.

فعلى القاضي ان يبين مجموعة من القضايا المهمة الأكثر وروداً للادعاءات عند صدور الحكم كطلبات المدعي وما الذي اجاب المدعى عليه ، وطلبات الخصوم وسند كل واحد منهم في ادعائه او دفعه ، والنص القانوني الواجب التطبيق ، ولا يجوز ان تكون الاسباب غامضة او ناقصة او متناقضة بل لابد من ان يكون التسبيب كافيا وافيا ، واذا ما اشار القاضي الى تقرير الخبير ، فيعتبر حكمه مسببا تسبيبا كافيا [٢].

وتكمن اهمية تسبيب الحكم في[٣]:

١- يضمن عدم تحيز القاضي وعدم تأثره بالأحاسيس والعواطف.

---

(١) ينظر: ضياء شيت خطاب ، فن القضاء ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٤، ص٩٩.

(٢) ينظر : ضياء شيت خطاب ، المصدر السابق ، ص ١٠٠.

(٣) ينظر: د. احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤، ص ١٦٧.

٢- يحدد نقاط النزاع في الدعوى ويوصل الى الحجج التي يرتب عليها القاضي حكمه.
٣- يمكن الخصوم من دراسة الحكم في حال الطعن به .
٤- يمكن المحاكم الاخرى التي تنظر الطعون من فرض رقابتها على الاحكام.

وتسبيب الاحكام يعد واجبا في جميع المحاكم على اختلاف اشكالها ، سواء كانت عادية ام دستورية كما يجب أن تكون اسباب واضحة وكافية، بحيث تحمل الدليل على أنّ المحكمة قد درست الدعوى دراسة عميقة ، وأنّ ما حكمت به كان وفقا لقانون[١].

ونستشعر في قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق ضعفاً في تسبيب بعضها ، فمثلا نجد في احدى قرارات المحكمة الذي اعتبرت فيه قانون رواتب ومخصصاتها رئاسة الجمهورية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١ غير دستوري لتشريعه دون اتباع السياقات الدستورية وحكمت المحكمة بإلغائه[٢].

في حين نلاحظ في قرار آخر للمحكمة الخاص بالطعن في قانون رواتب ومخصصاتها مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ الذي اعتبرته غير دستور وحكمت بإلغائه مستندة الى عدة اسباب[٣] :

١- عدم اعداد مشروع هذا القانون من لدن مجلس الوزراء ؛ إذ إنّ مشرع هذا القانون المقدم لهذا القانون من مجلس الوزراء يختلف عن القانون الصادر من حيث الشكل والموضوع ، فلم يتم اعداد هذا المشروع من لدن السلطة التنفيذية كما استقر عليه قضاء هذه المحكمة [٤]، كما لم تتم الموافقة على اقتراح القانون الحالي المعد من لدن احد لجان مجلس النواب من لدن مجلس الوزراء.
٢- إنّ الغرض من اشراك السلطة التنفيذية في اعداد مشاريع القوانين ليس الانتقاص من حق مجلس النواب في التشريع ، بل إن الهدف منه أن تأخذ مقترحات القوانين سياقاتها الدستورية في مجال التشريع بصياغتها بالتنسيق مع السلطة التنفيذية كونها المناط بها تنفيذ السياسة العامة.
٣- الاستناد الى مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور ؛ إذ إنّ منح السلطة التنفيذية اقتراح مشاريع القوانين ينسجم مع التطبيق السليم لمبدأ تقاسم السلطة المنصوص في المادتين (٦٠ اولا) و (٨٠/اولا وثانيا) من الدستور ، للحيلولة دون تداخل مهام هذه السلطات[٥].

---

(١) ينظر: ضياء شيت خطاب ، المصدر السابق ، ص ١٠٠

(٢) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٩/اتحادية/٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/٥/٦ منشور على موقع المحكمة سبقت الاشارة له.

(٣) ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٨/اتحادية/٢٠١٢ والصادر في ٢٠١٢/٢/٢٥، منشور على موقع المحكمة سبقت الاشارة له.

(٤) لقد سبق وان اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرار بالرقم ٤٣/اتحادية/٢٠١٠ وكذلك قرار اخر بالرقم ٤٤/اتحادية/٢٠١٠ بخصوص مشروع القانون ومقترح القانون ومن اي جهة يقدمان. القرارات منشورة على موقع المحكمة سبقت الاشارة له.

(٥) وقد اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرار بهذا الخصوص بالرقم (٤٨/اتحادية/٢٠١٢) الصادر في ٢٠١٣/٢/٢٥، منشور على موقع المحكمة سبق الاشارة له.

ولو امعنا النظر في القرارين المذكورين للمحكمة على الرغم من تعلق الاثنين بقضية الرواتب التقاعدية لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ، لكن المحكمة في القرار الاول الخاص براتب رئاسة الجمهورية لم تسبب قرارها على وفق قواعد التسبيب القانونية الصحيحة بل جاء مقتضباً بسبب (عدم اتباع السياقات الدستورية) وما هي هذه السياقات ؟ وكيف لم يتم اتباعها ؟ وهذا يدل على ضعف التسبيب القانوني وركاكته .

كما إنّ القرار الثاني ورغم تسبيب المحكمة له إلا أنّ التسبيب كانت تشوبه شوائب عديدة ، فلم يكن التسبيب وافيا وكافيا ، بل جاء غامضا وغير دقيق ، فلا يوجد ما يوجب تشريع القوانين كما يقررها مجلس الوزراء اذ لا يوجد ما يمنع من عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء ولكن دون اعطاء الصفة الباطلة للقانون الصادر من دون مراعاة تقديم مشروعه من قبل السلطة التنفيذية فلا يوجد الزام قانوني او دستوري يلزم مجلس النواب بتشريع القوانين حسب رغبة مجلس الوزراء ،اذ إنّ ذلك مؤداه أن سلطة التشريع اصبحت مجرد اجراء شكلي وليس اجراءً دستورياً وموضوعياً في الوقت نفسه وان الاخذ بهذا التصور المغلوط معناه تعطيل مبدأ الفصل بين السلطات بسلب صلاحية التشريع من السلطة التشريعية[١].

وفي قرار اخر للمحكمة الاتحادية العليا بخصوص مقترح تقسيم محافظات كركوك والموصل وديالى وصلاح الدين الى عدة مناطق انتخابية ، فقد اصدرت المحكمة قرارها "ان الموضوع يتعلق بالمادة (٤٩/اولا) والمادة (٧/اولا) من الدستور وبالتدقيق تجد المحكمة الاتحادية العليا أنّ المقترحات المتقدم ذكرها اذا كان الهدف منها اعتماد العنصرية اساساً في التقسيم فأن ذلك يعد مخالفا للدستور" [٢].

نجد أنّ التسبيب للقرار ضعيف جدا وغير منطقي هو ان تسبب المحكمة قراراها على شرط وان تترك امر تحديد ذلك لمقدم الطلب ، فمن الذي سيحدد ان الطلبات المقدمة هي قائمة على اساس عنصري ؟ وحتى عبارة (عنصري) هي غير دقيقة فلا يوجد لدينا عنصرية وانما توجد في تلك المحافظات ديانات ومذاهب مختلفة ، ونلاحظ هذا الاسلوب في العديد من قرارات المحكمة الاخرى.

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول إنّ قرارات واحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق تعاني بشكل كبير من ضعف التسبيب القانوني الذي يعد من اهم قواعد اصدار الاحكام[٣]، وهذا على مستوى المحاكم العادية فكيف بالمحكمة الدستورية التي يجب أن تكون احكامها من الثقل القانوني والفني والتسبيب الثري والمنطقي ما لا تتعداه اي محكمة اخرى ، ونعتقد أنّ احد اهم الاسباب في ضعف التسبيب في احكام المحكمة الاتحادية العليا هو عدم تخصص قضاة المحكمة بالجانب الدستوري

---

(١) ينظر : د. مصدق عادل طالب ، القضاء الدستوري في العراق ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥، ص ٥٩-٦٠.
(٢) ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٤٥/اتحادية/٢٠٠٩ ، منشور على موقع المحكمة سبقت الاشارة له.
(٣) ينظر : ضياء شيت خطاب ، مصدر سابق ، ص ٨٣.

وضعف اطلاعهم بالنظريات الدستورية والثقافة القانونية، لذا نقترح أن يكون هناك قسم خاص في المعهد القضائي يتخرج منه قاضٍ مختصّ بمجال العمل القضائي في المحاكم الدستورية ، او على الاقل ادخال قضاة المحكمة الاتحادية العليا بدورات مكثفة في مجال القضاء الدستوري داخل العراق وخارجه واشراك اساتذة القانون الدستوري في ذلك.

الفرع الثاني: العدول في قرارات المحكمة

يعرف العدول بصورة عامة بأنه "كل حكم يفرض قاعدة جديدة ومختلفة عن تلك المتبعة في القضية السابقة، وهذا المبدأ الذي تم العدول عنه اخذ به نتيجة لسياسة قضائية ناتجة عن اتجاهات حكومية او فقهية"[١].

وكذا عرفه اخرون بأنه "عدول المحكمة عن مبدأ او مجموعة من المبادئ التي قررتها في احكامها السابقة" [٢]

وعرف ايضا بأنه "عدول القاضي الدستوري بصورة ارادية عن مبدأ قانوني قديم ، او تفسير سابق لنص دستوري ، لصالح مبدأ او تفسير جديد ، دون أن يكون ذلك العدول راجعا لتعديل الدستور وإنما لتغير الظروف في المجتمع" [٣]

وهناك عدة شروط للعدول اهمها :

١- الارادة الحرة للقاضي الدستوري، اذ يرتبط العدول فكرة استقلال القضاء ، ويعد من القضايا المهمة التي تتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات كونه يمارس دورا فعالا في عملية استقرار الاحكام القضائية والابتعاد عن تأثير السلطات الاخرى ، فأرادة القاضي الدستوري حرة عند تبنيه رأياً او تفسيراً مغايراً لما تم اعتماده سابقا[٤].

٢- ان لا يتعرض العدول لحقوق الافراد وحرياتهم او ينتقص من المصلحة العامة، فلابد للقاضي الدستوري من أن يبتعد عن العدول اذا كان من شأنه أن يقلل من حماية الافراد وحرياتهم[٥].

٣- لابد من حدوث تغير في الظروف ، أن تكون هناك فجوة كبيرة بين واقع الحياة والنصوص القانونية المطبقة في الدولة ، بحيث لم تعد تتلاءم مع الواقع ، نتيجة تطور المجتمع[٦].

---

(١) د. عبد الحفيظ علي الشيمي ، التحول في احكام القضاء الدستوري ،(دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ٢٥

(٢) د. احمد كمال ابو المجد ، السلطة التقديرية للمشرع هل تخضع للرقابة ؟ متى تعدل المحكمة الدستورية العليا عن قضاء سابق وكيف ؟ ، مجلة الدستورية ، العدد الثاني ، السنة الاولى ، ٢٠٠٣، ص١٤.

(٣) سجاد حسين عبد خضر الشيباني ، العدول في قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٥ ، ص ٤٥.

(٤) ينظر : سجاد حسين الشيباني ، مصدر سابق ، ص ٥٩.

(٥) ينظر : د. محمد احمد زكي ، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية اثاره وحجيته (دراسة مقارنه في ضوء احكام المحكمة الدستورية العليا) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٢٣٧.

(٦) ينظر : سجاد حسين الشيباني ، مصدر سابق ، ص ٦١.

٤- عدم الاكثار من العدول ، يجب أن لا يكون العدول كثير الحدوث ، لكونه سيخلق حالة من عدم الاستقرار القانوني او ما يسمى (بانعدام الامن القانوني) ، فالقضاء ليس فقط مهمته حسم النزاع بين المتخاصمين وانما يهدف ايضا الى الاستقرار العملي للأحكام القضائية[١].

على الرغم من عدم وجود نص قانوني يجيز للمحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدول عن احكامها بنص صريح ، إلا أن واقع الحال يدل على أن المحكمة الاتحادية العليا قد عدلت عن بعض الاحكام التي سبق وان اصدرتها ، فمثلا ما يتعلق بموضوع قبول تفسير القوانين العادية من قبل المحكمة الاتحادية العليا ، فنص المادة (٩٣/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي .... ثانيا : تفسير نصوص الدستور" فقد اعطت هذه المادة اختصاص التفسير الدستوري للمحكمة الاتحادية العليا ولا يمتد نطاق هذا التفسير الى نصوص القوانين العادية وهذا الاختصاص معقود لمجلس شورى الدولة[٢].

وقد اكدت المحكمة على هذا الاتجاه في احكام عديدة لها ، فقد قضت في احدى القرارات " أنّ اختصاص المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٩٣) من دستور ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولم يكن من بين هذه الاختصاصات ابداء الرأي في ذلك الطلب ؛ إذ إن ذلك يدخل ضمن اختصاص مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ لذا يكون طلب محافظة القادسية خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ... " [٣].

إلا أن المحكمة الاتحادية العليا في قرار اخر لها حول تفسير المادة (١/سادسا) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧ عندما عرض عليها مجلس القضاء الاعلى المادة المذكورة وجاء في قرارها "... ان نص الفقرة المذكورة ينصرف الى حالات الاحالة على التقاعد في غير حالتي اكمال السن القانونية للإحالة على التقاعد وعدم الصلاحية للخدمة المؤيدة بتقرير اللجنة الطبية المختصة لان هاتين الحالتين لا يستوجبان اتخاذ الاجراءات التي يتم بموجبها تعيين الموظف حين اكمال السن القانونية المحددة للتقاعد وعدم صلاحية الموظف للخدمة المؤيدة بتقرير اللجنة الطبية المختصة من الحالات التي تلزم بإحالة الموظف على التقاعد بحكم القانون وبخلافه يستلزم الامر اتخاذ اجراءات طويلة ومعقدة وبذلك فأن نص الفقرة سادسا من المادة الاولى من قانون التقاعد الموحد لا تنصرف الى هاتين الحالتين وتبقى صلاحية الحالة على التقاعد

---

(١) ينظر : ضياء شيت خطاب ، مصدر سابق ، ص ٥-٧

(٢) ينظر : المادة (٦/خامسا) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٣) ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٤٦/اتحادية/٢٠١٠) والمؤرخ في ٢٠١٠/٦/٨ ، وكذلك ينظر في نفس الخصوص قرار المحكمة المرقم (١٨/اتحادية/٢٠٠٧) والمؤرخ في ٢٠٠٧/٩/١١ ، القرارات منشورة على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الانترنت ، سبقت الاشارة اليه.

بموجبها للوزير المختص ولرئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة واتخذ القرار بالاتفاق"[١].

وفي قرار آخر للمحكمة نجد أنها تتجه نحو عدم قبول تفسير القانون العادي على اعتبار أنه غير داخل ضمن اختصاصاتها ؛ إذ عدته من اختصاص مجلس شورى الدولة ، وجاء قراراها في معرض الاجابة عن كيفية تنفيذ الاحكام الصادرة من المحكمة الجنائية العراقية العليا ، وقد اعتبرته من اختصاص مجلس شورى الدولة وليس ضمن اختصاصها لكونه يتعلق بتفسير قانون [٢].

وهناك قرارات اخرى عديدة في هذا المجال[٣] ؛ إذ نجد أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق قد توسعت كثيرا في العدول بأحكامها ولم تلتزم بمنهج ثابت وشابها التخبط في اتخاذ القرارات وعدم الدقة ، وحتى انتهاجها للعدول لم يكن موفقا ولم يُبنَ على اسس واعتبارات العدول في الاحكام ،وهذا يرجع لعدة عوامل من بينها اختلاف المنهج التفسيري للمحكمة ، وعدم وضوح السياسة القضائية للمحكمة ، وحداثة تجربة القضاء الدستوري في العراق ، وغيرها من الاسباب الموضوعية والشخصية الاخرى التي تؤثر على المحكمة.

وعلى الرغم من اهمية العدول في القضاء الدستوري في دعم الحقوق والحريات للأفراد ، ودعم مسيرة القضاء الدستوري في الدولة وهو مسلك اغلب المحاكم الدستورية في العالم[٤]، الا اننا لا نحبذ التوسع فيه وبالإمكان الاخذ (بفكرة تطوير احكام الدستور) الذي يهدف الى اعطاء الحل الدستوري لحادث او مستجد وذلك بألحاقه بإطار التفسير الدستوري السابق ونطاقه [٥]، وهو مسلك له اساس في القانون العراقي[٦].

الفرع الثالث: التأخير في حسم بعض القضايا وسرعة حسم قضايا اخرى

يستدعي عصر التطور والسرعة والإنجاز التي نعيشها أن تواكب كل الأجهزة في الدولة عملية الانجاز والسرعة هذه ، وي الموكل إليها إنهاء متطلبات المواطنين وإنجاز عُدَّ من اولويات القضاء هو السرعة في حسم الدعاوى وعدم التأخير في انجاز القضايا المعروضة امام المحاكم ، واذا ما تعمد القاضي التأخير في حسم الدعوى قد يصل الى

---

(١) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٦٧/اتحادية/٢٠٠٦) والمؤرخ في ٢٠٠٦/٥/٣ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة على شبكة الانترنت، سبقت الاشارة اليه.

(٢) ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٢٨/اتحادية/٢٠٠٧) المؤرخ في ٢٠٠٨/١/٨ ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة على شبكة الانترنت ، سبقت الاشارة اليه.

(٣) ينظر : مثلا قرارا المحكمة الرقم (١٦/ اتحادية/٢٠٠٧) وكذلك قرار المحكمة المرقم (٧٤/اتحادية /٢٠٠٩) وغيرها ، القرارات منشورة على موقع المحكمة الاتحادية على شبكة الانترنت ، سبقت الاشارة اليه.

(٤) فقد اخذ بفكرة العدول المحكمة العليا الامريكية و المجلس الدستوري في فرنسا والمحكمة الدستورية في مصر والمحكمة العليا في جنوب افريقيا ، ينظر : سجاد حسين الشيباني ، مصدر سابق ، ص ٥٣ وما بعدها .

(٥) ينظر : د. علي هادي عطية الهلالي ، المستنير من تفسير احكام الدساتير (دراسة دستورية فقهية قضائية مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية ، ط١، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٢٢٣.

(٦) ينظر : المادة (٣) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، اذ نصت المادة على (الزام القاضي بأتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه)

جريمة انكار العدالة ، بالرغم من تعدد الأسباب التي تؤدي الى التأخير في حسم القضايا المعروضة امام القضاء ، ولكن يمكن إنَّ نقول ان ابرزها هي إجازات القضاة أو تغيب بعضهن لأسباب خارجة عن إرادتهم أو لنقص بعض القضاة في مناطق معينة والتي تشهد مقابل هذا النقص ارتفاعا في عدد القضايا التي تمتلئ بها المحاكم مما يؤدي إلى تأخر البت في القضايا وتعطيل حقوق الخصوم وتعطل مصالحهم وأعمالهم[١].

هذا على مستوى المحاكم العادية اما بالنسبة للقضاء الدستوري فالأمر يختلف تماما لكون التأخير في حسم الدعاوى المطروحة عليه قد تسبب ارباكا في عمل مؤسسات الدولة والاضرار بالحقوق والحريات وتهديد وحدة الدولة ونظامها السياسي والدستوري ، لكون اغلب القضايا التي تنظرها المحاكم الدستورية ذات طبيعة خاصة ترتبط بعمل السلطات الثلاث وتمس الحقوق والحريات العامة.

ويلاحظ على بعض الدعاوى التي عرضت امام المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعض التأخير في الحسم رغم مرور مدة طويلة على تقديمها ، وبعض القضايا عرضت على المحكمة واصدرت المحكمة قرارا فيها وبشكل سريع يثير الريبة والاستغراب ، على الرغم من قلة عدد الدعاوى المعروضة على المحكمة ففي عام ٢٠١٧ عرضت (١٤٧) دعوى على المحكمة تم حسم (١٢٧) دعوى منها والباقي تم تدويره الى عام (٢٠١٨)[٢].

ويمكن نرجع اسباب التباين في حسم الدعاوى من لدن المحكمة الى عدة اسباب من أهما:

١- عدم انعقاد المحكمة الاتحادية العليا الا بعد اكتمال حضور جميع اعضائها ، فقد نصت الفقرة (أولا) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ على أنه يشترط لصحة انعقاد المحكمة الاتحادية العليا، حضور جميع أعضائها ، وهذا قد يصعب في بعض الاحيان بسبب حصول معوقات طبيعية لاحد الاعضاء كالمرض او السفر ، ومعوقات غير طبيعية فقد يتعمد احد الاعضاء عدم الحضور بسبب مساس القضية المعروضة بإحدى المكونات التي ينتمي اليها ولاسيما أن اعضاء المحكمة تم اختيارهم على اساس طائفي قومي بالاستناد الى المحاصصة السياسية ،فلا يوجد نص يلزم العضو بالحضور وفي حال تغيبه بدون عذر مشروع تتم محاسبته ، فكان على المشرع ان لا يشترط حضور جميع اعضاء المحكمة وانما يكتفي بحضور الاغلبية لكي لا يتم استغلال ذلك وتعطيل حسم الدعاوى.

---

(١) ينظر : د. صالح بكر الطيار ، تطوير القضاء وسلبيات تأخير القضايا ، مقال منشور على الانترنت على الرابط http://www.al-jazirah.com .

(٢) وقد بين السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا القاضي مدحت المحمود، في الجلسة الأخيرة لسنة ٢٠١٧، بأن المحكمة حسمت في سنة ٢٠١٧ (١٤٧) دعوى من اصل (١٦٧) دعوى قدمت إليها . ينظر : الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الانترنت ، سبقت الاشارة اليه.

٢- التأثير السياسي على عمل المحكمة وقضاتها ، فهناك تدخل واضح من لدن الكتل والاحزاب السياسية على سير اجراءات المحكمة ووقت حسم الدعاوى ، فتكون المحكمة في بعض الاحيان مضطرة الى تأخير حسم دعاوى ما والاسراع في حسم اخرى مراعاة للضغط السياسي والحكومي عليها ، ومثال ذلك

٣- مراعاة المدد الدستورية واهمية الدعوى المطروحة ، تراعي المحكمة الاتحادية العليا في اصدار بعض قراراتها المدد الدستورية والقانونية كالقرار الذي اصدرته بخصوص انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه في الجلسة الاولى حصرا وعدم ترحيل ذلك الى جلسات اخرى بحجة بقائها مفتوحة ، فهنا تقتضي السرعة في اصدار القرار بسبب مراعاة المدد الدستورية [١].

وتراعي المحكمة كذلك اهمية القضية المعروضة كسرعة اصدار قرارها المتعلق بعدم دستورية استفتاء اقليم كردستان ، اذ ان المحكمة الاتحادية العليا اصدرت حكمها في جلسة واحدة ، فكانت قضية الاستفتاء تهدد وحدة وسلامة الدولة وحسن فعلت المحكمة في سرعة حسم هذه الدعوى على الرغم من الضغط والتأثير عليها[٢].

الفرع الرابع: الدور السياسي للمحكمة الاتحادية العليا

يعد القضاء من الجهات المستقلة التي تحرص الدساتير في العادة على ضمان استقلالها و ينتئي باحكامه عن تدخل السلطات الاخرى وهذا الامر لا يتوافر للرقابة السياسية على دستورية القوانين مما يثبت عدم فاعليتها ثم إن القاضي يتميز بالحياد في إصدار أحكامه في قضية دستورية فلا يعد طرفاً في النزاع و لا يعد ممثلاً لأي جهة أو حزب وليس له مصلحة في النزاع حول دستورية القوانين فلا يمثل السلطة التشريعية ليحكم لصالحها بدستورية القانون ولا يعتبر ممثلا عن السلطة التنفيذية التي تعارض القانون فاستقلاله السلطات الأخرى يؤدي الى اصدار قرار يتسم بالحيادية [٣].

---

(١) اكدت المحكمة الاتحادية العليا ان ليس لرئيس السن انهاء الجلسة الأولى كون المادة (٥٥) صريحة بنصها "ينتخب مجلس النواب في أول جلسةٍ له رئيساً ، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس ، بالانتخاب السري المباشر"، ومن قبلها المادة (٥٤) التي نصت على أن "تعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه ، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً"، مما يعني وجوب أن ينتخب الرئيس ونوابه في أول جلسة حصراً ولا يجوز عدم ترحيل العملية إلى الجلسات الاخرى، ينظر : الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق على الانترنت سبقت الاشارة اليه.

كما لا يجوز لرئيس السن أن يقطع الجلسة ويبقيها مفتوحة لأي سبب كان ، لأن ذلك يخالف حكم المحكمة الاتحادية العليا اذ تضمن حكمها بالرقم (٥٥/ اتحادية/ ٢٠١٠) الصادر بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ٢٠١٠، على ان جعل الجلسة الاولى لمجلس النواب مفتوحة والى زمن غير محدد دون سند من الدستور قد شكل خرقاً لأحكامه وصادر مفهوم الجلسة الاولى ومراميها التي قصدتها المادة (٥٥) منه.

(٢) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعاوي المقامة امامها والمرقمات: (٨٩،٩١،٩٢،٩٣ اتحادية).حول عملية إجراء الاستفتاء في ٢٠١٧/٩/٢٥ ، منشورة على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الانترنت سبقت الاشارة اليه.

(٣) ينظر : مكي ناجي ، المحكمة الاتحادية العليا وتحجيم دورها ، مقال منشور على الصفحة الرسمية للمعهد القضائي في العراق على الانترنت على الربط https://www.hjc.iq

وبالرغم من أنّ القضاء الدستوري يوازن بين الاعتبار القانوني والاعتبار السياسي في أحكامه وذلك لخطورة الاثر المترتب على الحكم الذي يصدره الا إنّ هذا لا يؤدي الى الاخلال بالدور الذي يقوم به القاضي والنيل من حياده فهذا ما تستلزمه طبيعة الموضوع الذي يعرض عليه و وجوب الإلتزام بالقواعد الدستورية وإحترامها وحماية المؤسسات الدستورية ونظام الحكم[١].

وقد أضحى موضوع (الدور السياسي للسلطة القضائية) من الموضوعات التي تثير الجدل والاهتمام في حقل النُّظم السياسية المقارنة ؛ ومن الملاحظ أنّ السلطة القضائية في الكثير من النُّظم، وعلى تنوّعها و إختلافها بين الفيدرالية و الموحدة، أو الأنجلو سكسونية أو اللاتينية، أو الرئاسية أو البرلمانية أو المختلطة، قد تمارس السياسة بأي شكلٍ من أشكالها ، أو قد تُمارس عليها تلك السياسة إلى درجةٍ تضطرها للمشاركة في العملية السياسية إيجاباً أو سلباً، وإن اختلفت تلك الممارسات ومستوياتها[٢].

ولم تنفِ المحكمة الاتحادية العليا في العراق الدور السياسي لها فقد اكدت المحكمة في احدى بياناتها بانها لعبت دوراً محورياً وأسهمت في الاستقرار السياسي والاقتصادي والمالي، وقد تعدى ذلك إلى الجانب الأمني[٣].

على الرغم من أنّ المحكمة عبرت عن دورها السياسي (بمشاركة المحكمة الاتحادية العليا في رسم السياسة العامة للدولة) الا إنها في الحقيقة تدخلت في الجانب السياسي وكان لها بعض المواقف المهمة وهناك اربعة مواقف مهمة تعد مصيرية في مجال مسيرة العمل السياسي في الدولة وهي :

١- الكتلة الاكبر ، بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ أصدرت المحكمة الاتحادية العليا رأيها التفسيري بالقرار رقم ٢٥/اتحادية/٢٠١٠ فسرت بموجبه تعبير (الكتلة النيابية الأكثر عددا) الوارد في المادة ٧٦ من الدستور وملخص رأي المحكمة بهذا الخصوص "أن تعبير الكتلة النيابية الأكثر عدداً يعني الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب، أيهما أكثر عدداً فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عدداً من الكتلة أو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء استناداً إلى أحكام المادة ٧٦ من الدستور" .

---

(١) ينظر : مكي ناجي ، المحكمة الاتحادية العليا وتحجيم دورها ، المصدر السابق .

(٢) ينظر : د. السيد علي ابو فرحة ، الدور السياسي للسلطة القضائية في ظل التحول الديمقراطي (حالة جنوب إفريقيا) ، بحث منشور على الانترنت على الرابط : http://www.kadhanews.com

(٣) ينظر : بيان المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٧/٨ الذي جاء على لسان الناطق الرسمي للمحكمة (اياد الساموك) البيان منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على شبكة الانترنت سبقت الاشارة اليه.

٢- منصب نواب رئيس الجمهورية، ففي ١٠ تشرين الاول ٢٠١٦ جاء قرار المحكمة الاتحادية لينهي الجدل القائم منذ أكثر من عام حول دستورية أو عدم دستورية هذه الإجراءات التي اتخذها رئيس الوزراء (الدكتور حيدر العبادي) بإلغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية، حيث أعلنت المحكمة الاتحادية، أن "الغاء منصب نائب رئيس الجمهورية يعني تعديل احكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بتعطيل احكام المادتين (٦٩/ ثانياً) و (٧٥/ ثانياً/ ثالثا) منه بغير الاسلوب المنصوص عليه في المادة (١٤٢) من الدستور التي تقتضي في مثل هكذا حالات موافقة الأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب على التعديل وعرضه على الشعب للاستفتاء عليه"، مبيناً أن "القرار المطعون بعدم دستوريته بإلغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية قد صدر خلافاً لما رسمته المادة (١٤٢) من الدستور فيكون مخالفاً لأحكامه مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته".

وبينت أنه "بناءً عليه واستناداً الى احكام المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الفقرة (٢/ أولاً) من قرار المدعي عليه الاول اضافة إلى وظيفته الصادر بالعدد (٣٠٧) وتاريخ ٢٠١٥/٨/٩ والمتضمن الغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية، وصدر الحكم بالاتفاق وباتاً وافهم علناً في صباح اليوم ١٠/١٠/ ٢٠١٦".

وتنص المادة (٦٩) على أنّ "تنظم بقانونٍ، احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، وتنظم بقانونٍ، احكام اختيار نائبٍ أو اكثر لرئيس الجمهورية" .

٣- ازمة استفتاء كردستان ، جرى الاستفتاء حول استقلال إقليم كردستان العراق في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٧، الذي وافق عليه ٩٢% من أصل ٣,٣ ملايين من الذين شاركوا فيه، في سياقٍ عراقيٍّ معقد (سياسيًّا، وأمنيًّا، واقتصاديًّا)، وفي أوضاع إقليمية مضطربة ومتوترة. فقد عززت نتائجه من الانقسام الداخلي مع رفض القوى السياسية العراقية له.

وفي ٢٠١٧/١١/٢٠، جاء قرار المحكمة الاتحادية بشأن الاستفتاء حيث قالت إن "الأمر الإقليمي (قرار الاستفتاء) وفقا لقرار المحكمة وإجراء الاستفتاء بناء عليه يتعارض ويخالف أحكام المادة (١) من الدستور التي تنص على أنّ "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)".

وذكرت أن "هذه المادة التي تصدرت الدستور بعد ديباجته كانت المحكمة الاتحادية العليا قد تولت تفسيرها بالقرار الصادر عنها بتأريخ ٢٠١٧/١١/٦ وبعدد (١٢٢/اتحادية/٢٠١٧) الذي خلصت فيه إلى أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لا يجيز انفصال أي مكون من مكونات نظامه

الاتحادي الوارد ذكره في المادة (١١٦) من الدستور ، الذي ألزمت المادة (١٠٩) منه السلطات الاتحادية الثلاث المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور وهي السلطات ، وحسب ورودها تراتبيا في هذه المادة ، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وذلك بالمحافظة على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي" .

٤- في ١٢ ايار ٢٠١٨، جرت رابع انتخابات نيابية في العراق، بنسبة مشاركة تجاوزت الـ ٤٠%، الى أنّ الكثير من الاحزاب السياسية شككت بنتائجها ما دفع البرلمان الى اتخاذ قرارات جريئة بشأنها، أبرزها شطب أصوات النازحين وقوات البيشمركة الكردية، وناخبي الخارج، إضافة إلى العد والفرز اليدوي وانتداب قضاة للأشراف على العملية بدلا من مجلس المفوضين.
بعد ذلك، قدمت للمحكمة ثلاث شكاوى ضد قرارات البرلمان؛ أولها تقدم بها رئيس الجمهورية ،والثانية مفوضية الانتخابات، أما الثالثة فقدمها الحزب الديمقراطي الكردستاني.
وفي اليوم، ٢١ حزيران، أصدرت المحكمة الاتحادية قرارا يقضي بدستورية جلسة البرلمان التي عقدها لإجراء تعديل ثالث على قانون الانتخابات التشريعية، فيما رفضت إلغاء أصوات الخارج، والنازحين، والتصويت الخاص لإقليم كردستان.
وقال رئيس المحكمة ، إن "تلك الطعون المقدمة على التعديل الثالث على قانون الانتخابات لا تجد لها مواد دستورية".
وأوضح أن "إلغاء نتائج تصويت الخارج والنازحين والاقتراع الخاص بإقليم كردستان يمثل هدرا لأصوات الناخبين وهو إجراء غير صحيح، مع تأييد إجراء تحقيق لصناديق شابها التزوير".
و أن "إعادة العد والفرز اليدوي إجراء صحيح"، مؤكدا أن "انتداب قضاة إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات دستوري" .
وأكد رئيس المحكمة "عدم دستورية المادة ٣ من قانون التعديل الثالث وإلغاءها لمخالفتها للمواد الدستورية وإشعار البرلمان ومفوضية الانتخابات بذلك بإلغاء الأصوات في عموم العراق".

ورغم هذه القرارات المهمة في مسيرة المؤسسات الدستورية وسير العمل السياسي ، الا إنّ المحكمة تحتاج الى جرأه اكثر للدخول في تقويم العمل المؤسساتي وتعديل مسار الجانب السياسي.
وتتعدد الأسباب - في ضوء الخبرة الأوروبية - التي توثر في تنامي مظاهر الدور السياسي للمؤسسات القضائية خاصة الدور المصاحب لإجراء اي تعديلات دستورية في النظم السياسية الغربية في الأساس، أو الناتج عما جرى - فعلاً - من تعديلات، ومن تلك الأسباب ما يتصل بالاعتقاد عند البعض في أعقاب المراجعات الدستورية الواسعة

لأوروبا الغربية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية؛ بشأن تزايد احتمالية الخطأ الذي تقع به المؤسسة التشريعية في ممارستها لاختصاصاتها، خاصّة مع اعتماد الكثير من تلك الدول، وكذلك العديد من دول حديثة الديمقراطية، على النظام البرلماني بوصفه نظاماً للحكم، ومن ثمّ تتنامى الرغبة لدى الأحزاب السياسية بإحداث تعديلات دستورية مستمرة لاعتبارات اللعبة السياسية، وكذلك وفقاً لأعتبارات العملية للسياسة؛ فإنّ الدور السياسي للقضاء الدستوري يتزايد مع الحاجة لإجراء تعديلات دستورية تتلائم مع مراحل التحول الذي تتطلبه الديمقراطية، أو مرحلة عدم التأكد السياسي إبان التحول، أو في أعقابه، سواء لفرض السيطرة على مقاليد الحكم، أو خلخلة قبضتها عليه ، وما يتصل بالديمقراطيات الناشئة، وخاصة تلك التي تتبع النظام الرئاسي في الحكم، فيري عددٌ من الباحثين أنّ السلطة القضائية تسعى في العادةً إلى الوقوف في المنتصف بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، و تتجنب التعرض للقضايا الهيكلية المعتبرة، أو ذات الأهمية القصوى، كفكرة فيدرالية الدولة، أو الفصل بين السلطات، وذلك في مقابل التركيز على قضايا الحقوق الفردية، والحريات العامّة ، أما في النُّظم البرلمانية؛ فتسعى السلطة القضائية إلى المحافظة على الوضع الراهن الى حد ما، ومن ثمّ يسعي القضاء في النُّظم الديمقراطية، أو تلك التي تشهد حالة من عدم التأكد السياسي عادة، إلى كسب الرأي العام لدعم موقفه، وهو العامل المهم في ضوء الطبيعة النخبوية للمؤسسة القضائية، في مواجهة السلطات المنتخبة التي تملك القاعدة الجماهيرية [1].

ونرى أن الدور السياسي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق لم يكن بالمستوى المطلوب ، مع الاشارة الى أنّ الدور السياسي للمحكمة الاتحادية العليا لا يعني تسيس المحكمة بل لابد من أن تمارس المحكمة دورا فاعلا على المستوى العملي لإصلاح الوضع السياسي من خلال دعم المؤسسات الدستورية بقرارات تجعل من الدستور كائناً حياً يدور مع تطور الوضع السياسي والاقتصادي والامني السائد في البلاد.

الخاتمة

في ختام هذا البحث فقد توصلنا الى بعض النتائج ، مع بعض التوصيات التي نعتقد أنها ذات اهمية في هذا الموضوع.

اولا : النتائج

١- إن تنظيم المحكمة الاتحادية العليا في العراق باعتبارها تمثل القضاء الدستوري في دستور٢٠٠٥ تعتبر من اهم المؤسسات الدستورية التي اوجدها المشرع الدستوري في هذا المجال ،فهي تهدف الى تحقيق الشرعية وحمايتها ، ذلك أنّ الرقابة القضائية على تصرفات الحكام تعد من الدعائم والقواعد الرئيسة في دولة القانون.

٢- مارست المحكمة الاتحادية العليا في العراق عملها منذ تأسيسها في سنة ٢٠٠٥ ولحد الان وما زالت مستمرة ، وخلال هذه المسيرة ومن خلال استقراء

(1) ينظر : د. السيد علي ابو فرحة ، مصدر سابق .

الاحكام التي اصدرتها المحكمة بالرغم من وجود العديد من الايجابيات التي تحسب للمحكمة على مستوى عملها واحكامها ودورها في تعزيز دعائم دولة القانون وتصويب المسار التشريعي لمجلس النواب ودعم مسيرة العمل الحكومي ، نلاحظ وجود نقاط عدة في قرارات المحكمة تحتاج الى مراجعة واصلاح من اهمها (ضعف التسبيب في قرارات المحكمة ، والعدول في قرارات المحكمة ، والتأخير في حسم بعض القضايا وسرعة حسم قضايا اخرى، والدور السياسي للمحكمة الاتحادية العليا).

٣- عند مراجعة النصوص الدستورية التي تنظم عمل مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ،نجد أن هنالك تناقضاً كبيراً ،وعدم دقة في معالجة هذا الموضوع.

٤- ان علاقة المحكمة الاتحادية العليا ببقية السلطات هي علاقة استقلال وتعاون ، فهي مستقلة عن السلطات الثلاث ولكنا في علاقة تعاون وبناء للنظام الدستوري والقانوني في الدولة ،بل لها الدور الكبير في تعزيز وترسيخ النظام المؤسساتي وحماية نصوص الدستور وترسيخ مبادئ الديمقراطية وتعضيد المؤسسات الدستورية في الدولة ، وهذا يتم عن طريق القرارات والاحكام التي تصدرها والتي تعد ملزمة للسلطات والجهات كافة .

٥- رغم أنّ المحكمة عبرت عن دورها السياسي (بمشاركة المحكمة الاتحادية العليا في رسم السياسة العامة للدولة) الا إنهّا في الحقيقة تدخلت في الجانب السياسي وكان لها بعض المواقف المهمة.

ثانيا : التوصيات

١- قرارات واحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق تعاني بشكل كبير من ضعف التسبيب القانوني الذي يعد من اهم قواعد اصدار الاحكام، وهذا على مستولى المحاكم العادية فكيف بالمحكمة الدستورية التي يجب أن تكون احكامها من الثقل القانوني والفني والتسبيب الثري والمنطقي ما لا تتعداه اي محكمة اخرى ، ونعتقد أن احد اهم الاسباب في ضعف التسبيب في احكام المحكمة الاتحادية العليا هو عدم تخصص قضاة المحكمة بالجانب الدستوري وضعف اطلاعهم بالنظريات الدستورية والثقافة القانونية، لذا نقترح أن يكون هناك قسم خاص في المعهد القضائي يتخرج منه قاضٍ مختص بمجال العمل القضائي في المحاكم الدستورية ، او على الاقل ادخال قضاة المحكمة الاتحادية العليا بدورات مكثفة في مجال القضاء الدستوري خارج العراق وداخله واشراك اساتذة القانون الدستوري في ذلك.

٢- لا ينبغي ان تتوسع المحكمة الاتحادية العليا في العدول وبالإمكان الاخذ (بفكرة تطوير احكام الدستور) الذي يهدف الى اعطاء الحل الدستوري لحادث او

مستجد وذلك بألحاقه بإطار التفسير الدستوري السابق ونطاقه ،وهو مسلك له اساس في القانون العراقي.

٣- على المشرع العراقي أن يراجع نصوص اشتراط حضور جميع اعضاء المحكمة في اصدار القرارات وانما يكفي حضور الاغلبية لكي لا يتم استغلال ذلك وتعطيل حسم الدعاوى.

٤- المحكمة تحتاج الى جرأه اكثر للدخول في تقويم العمل المؤسساتي وتعديل مسار الجانب السياسي، وإن الدور السياسي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق لم يكن بالمستوى المطلوب ، مع الاشارة الى أن الدور السياسي للمحكمة الاتحادية العليا لا يعني تسيس المحكمة بل لابد من أن تمارس المحكمة دورا فاعلا على المستوى العملي لإصلاح الوضع السياسي من خلال دعم المؤسسات الدستورية بقرارات تجعل من الدستور كائناً حياً يدور مع تطور الوضع السياسي والاقتصادي والامني السائد في البلاد.

المصادر

القرأن الكريم

اولا: الكتب

١- د. عبد الرحمن سلمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي ، منشورات زين الحقوقية ، ط١ ، بيروت ، ٢٠١٣.

٢- د. علي هادي عطية الهلالي ، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ م.

٣- ينظر: ضياء شيت خطاب ، فن القضاء ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٤.

٤- : د. احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤.

٥- : د. مصدق عادل طالب ، القضاء الدستوري في العراق ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥.

٦- د. عبد الحفيظ علي الشيمي ، التحول في احكام القضاء الدستوري، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٧- د. محمد احمد زكي ، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية اثاره وحجيته (دراسة مقارنه في ضوء احكام المحكمة الدستورية العليا) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٨- د. علي هادي عطية الهلالي ، المستنير من تفسير احكام الدساتير (دراسة دستورية فقهية قضائية مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية ، ط١، بيروت ، ٢٠١٦.

ثانيا : الرسائل الجامعية

١- سجاد حسين عبد خضر الشيباني ، العدول في قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٥.

ثالثا : البحوث

١- د. احمد كمال ابو المجد ، السلطة التقديرية للمشرع هل تخضع للرقابة ؟ متى تعدل المحكمة الدستورية العليا عن قضاء سابق وكيف ؟ ، مجلة الدستورية ، العدد الثاني ، السنة الاولى ، ٢٠٠٣.

رابعا : الانترنت

١- سحر حسين ، دور المحكمة الاتحادية في انتظام أداء المؤسسات الدستورية ، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى في العراق على الانترنت على الرابط : https://www.hjc.iq/view.2745/
٢- سالم روضان الموسوي ، التفسير اللفظي والاستنتاج من مفهوم النص الدستوري في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٦١/اتحادية/٢٠١٧ في ٢٠١٨/٥/٦ ، بحث منشور على الانترنت على الرابط : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=598675&r=0
٣- د. صالح بكر الطيار ، تطوير القضاء وسلبيات تأخير القضايا ، مقال منشور على الانترنت على الرابط http://www.al-jazirah.com
٤- مكي ناجي ، المحكمة الاتحادية العليا وتحجيم دورها ، مقال منشور على الصفحة الرسمية للمعهد القضائي في العراق على الانترنت على الربط https://www.hjc.iq
٥- د. السيد علي ابو فرحة ، الدور السياسي للسلطة القضائية في ظل التحول الديمقراطي (حالة جنوب إفريقيا) ، بحث منشور على الانترنت على الرابط : http://www.kadhanews.com
٦- موقع المحكمة الاتحادية العليا على الانترنت على الرابط : https://www.iraqfsc.iq

خامسا : القوانين

١- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى.
٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣- قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٤- قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

المصادر الاجنبية :

1- Apollo Mboya, "Judiciary is A Political Actor In A Democracy", An Article published at standard digital in February 5th 2014, Via Link :http://www.standardmedia.co.ke